

**وزارة الموارد المائية والرى**

قرار وزاري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٥

بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

**وزير الموارد المائية والرى**

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث :  
وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية :  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٩ بشأن إضافة بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩ بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية سالفه الذكر :

وعلى مذكرة السيد الأستاذ الدكتور وكيل الوزارة ورئيس مصلحة الري رقم ٢٥٨ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١ في هذا الشأن :  
وعلى موافقتنا :

**قرار:**

**المادة الاولى** - (في شأن تحديد فئات مقابل الانتفاع لمنافع الترع والمصارف) :

يحصل مقابل الانتفاع عن شغل الأماكن العامة ذات الصلة بالرى والصرف (المنافع) التي يصدر بها ترخيص من السلطة المختصة على النحو التالي :

(أولاً) - شغل المنافع لغير الاستغلال الدائم دون إقامة منشآت ثابتة بغرض تشغيل مهارات أو إقامة متزهات أو حدائق زينة خاصة أو مشاتل :

١ - داخل نطاق المدن للمتر المسطح جنيه واحد سنوياً .

٢ - خارج نطاق المدن للمتر المسطح نصف جنيه سنوياً .

(ثانياً) - شغل المنافع لأغراض اجتماعية أو يقصد الترفية (نوادي - جمعيات - نقابات - كازينوهات - ملاهي - مراسى) بشرط أن لا تشمل مبانى ثابتة :

١ - داخل نطاق المدن للمتر المسطح جنيهان سنوياً .

٢ - خارج نطاق المدن للمتر المسطح جنيه واحد سنوياً .

(ثالثاً) - شغل المنافع بوضع مواسير :

١ - يحصل مقابل انتفاع مرة واحدة عن المواسير التي توضع لأغراض الري والصرف ومياه الشرب حسب الفئات التالية :

(أ) مواسير حتى طول ٥٠ مترًا : خمسون جنيهًا .

(ب) مواسير تزيد على ٥٠ مترًا لغاية ١٠٠ متر : خمسة وسبعين جنيهًا .

(ج) مواسير تزيد على ١٠٠ متر : مائة وعشرون جنيهًا .

٢ - يحصل مقابل انتفاع سنويًا عن المواسير التي توضع لغير الأغراض السابقة حسب الفئات التالية :

(أ) مواسير حتى طول ١٠٠ متر : ي الواقع (جنيه واحد) للمتر الطولي سنويًا .

(ب) أطوال مواسير تزيد عن ١٠٠ متر وحتى ٥٠٠ متر ي الواقع ٧٥ قرشاً للمتر الطولي سنويًا .

(ج) أطوال مواسير تزيد عن ٥٠٠ متر ي الواقع ٥ قرشاً للمتر الطولي سنويًا .

**رابعاً - شغل المنافع بوضع خطوط ديكوفيل :**

عن كل كيلو متر أو جزء منه للخط الواحد .٥ جنيهًا سنويًا .

**خامسًا - شغل المنافع لأغراض المباني :**

١ - داخل كردون المدن (٢ جنيه) للمتر المربع سنويًا .

٢ - خارج كردون المدن (١ جنيه) للمتر المربع سنويًا .

**سادسًا - شغل المنافع لغرض الاستغلال مثل المصانع وماكينات الطحن ومحطات البنزين :**  
يحظر الترخيص بهذا النشاط حماية للمجاري المائية من التلوث على أن تقوم الجهات المختص لها مع نهاية التراخيص الممنوحة قبل صدور هذا القرار وطبقاً لنصوصه بنها نشاطها وإزالة المنشآت المقاومة بمعرفتها وعلى حسابها ويحصل مقابل الانتفاع مدة سريان الترخيص بالفئات الواردة به .. وفي حالة عدم التزام المخالف بالإزالة مع نهاية الترخيص يحصل مقابل الانتفاع عن الأعمال المخالفة بفئات قدرها عشرة جنيهات للمتر المربع الواحد سنويًا داخل نطاق المدن وخمسة جنيهات للمتر المربع الواحد سنويًا خارج نطاق المدن لحين إتمام الإزالة إدارياً على حساب المخالف .

**سابعاً :**

**(أ) شغل المنافع لغرض الزراعة أو النخيل أو أشجار أخرى (مثل السنط والنبق) :**

داخل وخارج كردون المدن للمتر المسطح : ثلاثون قرشاً سنويًا .

**(ب) شغل المنافع لغرض إقامة العشش والطوف :**

داخل كردون المدن للمتر المسطح : جنيه واحد سنويًا .

خارج كردون المدن للمتر المسطح : خمسون قرشاً سنويًا .

**المادة الثانية - (في شأن تحديد فئات مقابل الانتفاع لمنافع نهر النيل وفرعيه) :**

يحصل مقابل انتفاع عن الأملاك العامة (المنافع) لمجرى نهر النيل وفرعيه التي يصدر بها ترخيص من السلطة المختصة على النحو التالي :

**أولاً - شغل المنافع لغير الاستغلال الدائم مثل تشوير المهمات أو المواد بواسطة شركات الملاحة وشركات الكراكات وما يماثلها بشرط أن لا تشمل مبانى ثابتة :**

١ - داخل كردون المدن ٨ جنيهات للمتر المربع سنويًا .

٢ - خارج كردون المدن ٤ جنيهات للمتر المربع سنويًا .

ثانية - شغل المنافع لأغراض الترفيه (كازينوهات - ملاهي - مراسي) :

١ - داخل كردون المدن :

(أ) للمساحات المغلقة ١٤ جنيهاً للمتر المربع سنوياً .

(ب) للمساحات المفتوحة ٦ جنيهات للمتر المربع سنوياً .

٢ - خارج كردون المدن :

(أ) للمساحات المغلقة ٧ جنيهات للمتر المربع سنوياً .

(ب) للمساحات المفتوحة ٣ جنيهات للمتر المربع سنوياً .

ثالثاً - شغل المنافع لأغراض اجتماعية (نواودى رياضية - الجمعيات - النقابات) :

١ - داخل كردون المدن ٢ جنيه للمتر المربع سنوياً .

٢ - خارج كردون المدن ١ جنيه للمتر المربع سنوياً .

رابعاً - شغل المنافع لأغراض المشاتل والمغروسات والمتزهات دون إقامة أى منشآت ثابتة :

١ - داخل كردون المدن ٤ جنيهات للمتر المربع سنوياً .

٢ - خارج كردون المدن ٢ جنيه للمتر المربع سنوياً .

خامساً - شغل المنافع لغرض رسو البوادر السياحية المتحركة والثابتة :

١ - داخل كردون المدن ٦٠ جنيهاً للمتر الطولى من المرسى سنوياً ويعاد النظر فيها كل عام .

٢ - خارج كردون المدن ٣٠ جنيهاً للمتر الطولى من المرسى سنوياً ويعاد النظر فيها كل عام .

سادساً :

(أ) شغل المنافع لغرض رسو مراكب النزهة أو المراكب الشراعية :

١ - داخل كردون المدن ١٥ جنيهاً للمتر الطولى من المرسى سنوياً .

٢ - خارج كردون المدن ٥ جنيهات للمتر الطولى من المرسى سنوياً .

(ب) شغل المنافع لغرض رسو الوحدات النهرية للأغراض التجارية :

١ - داخـل كردون المدن . ٤ جـنيـهـا للمـترـ الطـولـى منـ المرـسـىـ سنـوـيـاـ وـيـعادـ النـظرـ فـيهـاـ كـلـ عـامـ .

٢ - خـارـجـ كـرـدـونـ المـدنـ ١٥ جـنيـهـاـ للمـترـ الطـولـى منـ المرـسـىـ سنـوـيـاـ وـيـعادـ النـظرـ فـيهـاـ كـلـ عـامـ .

سابعاً - شغل المنافع لغرض الرسو المؤقت للبواخر السياحية :

١ - داخـلـ كـرـدـونـ المـدنـ ٦ جـنيـهـاـ يـومـيـاـ للـبـاـخـرـةـ الـواـحـدـةـ .

٢ - خـارـجـ كـرـدـونـ المـدنـ ٢٥ جـنيـهـاـ يـومـيـاـ للـبـاـخـرـةـ الـواـحـدـةـ .

ثامناً - شغل المنافع لغرض رسو العائمات السكنية الثابتة :

١ - داخـلـ كـرـدـونـ المـدنـ ١ جـنيـهـاـ للمـترـ الطـولـى منـ المرـسـىـ سنـوـيـاـ .

٢ - خـارـجـ كـرـدـونـ المـدنـ ٥ جـنيـهـاـ للمـترـ الطـولـى منـ المرـسـىـ سنـوـيـاـ .

تاسعاً - شغل المنافع بوضع خطوط ديكوفيل :

٢٠٠ جـنيـهـ عنـ كـلـ كـيـلوـ مـتـرـ أوـ جـزـءـ مـنـهـ لـلـخـطـ الـواـحـدـ سنـوـيـاـ .

عاشرًا - شغل المنافع بوضع مواسير أو كابلات للشبكات العامة لأغراض الري أو الصرف أو الشرب أو الكهرباء أو التليفونات :

١ - مواسير حتى طول . ٥ مـتـرـ يـحـصـلـ مـقـابـلـ الـانـتـفـاعـ بـوـاقـعـ ٢ جـنيـهـ للمـترـ الطـولـىـ مـرـةـ وـاحـدـةـ .

٢ - مواسير تزيد أطوالها عن . ٥ مـتـرـ وـحتـىـ أـطـوـالـ ٢٠٠ مـتـرـ يـحـصـلـ مـقـابـلـ الـانـتـفـاعـ بـوـاقـعـ . ٥ ، ١ جـنيـهـ للمـترـ الطـولـىـ مـرـةـ وـاحـدـةـ .

٣ - مواسير تزيد أطوالها عن . ٢٠٠ مـتـرـ وـلـأـيـ أـطـوـالـ يـحـصـلـ مـقـابـلـ الـانـتـفـاعـ بـوـاقـعـ ١، ٢٥ جـنيـهـ للمـترـ الطـولـىـ مـرـةـ وـاحـدـةـ .

**حادي عشر - شغل المنافع بوضع مواسير أو كابلات لغير الأغراض السابقة وللأغراض الصناعية أو التجارية أو الخاصة :**

- ١ - مواسير حتى طول .٥ مترًا يحصل مقابل الارتفاع ٢ جنيه للمتر الطولي سنويًا .
- ٢ - مواسير تزيد أطوالها عن .٥ مترًا وحتى أطوال .٢٠٠ متر يحصل مقابل الارتفاع بواقع .١،٥ جنيه للمتر الطولي سنويًا .
- ٣ - مواسير تزيد أطوالها عن .٢٠٠ متر ولأى أطوال يحصل مقابل الارتفاع بواقع .١،٢٥ جنيه للمتر الطولي سنويًا .

**ثاني عشر - شغل المنافع لأغراض المباني :**

**١ - داخل كردون المدن :**

- (أ) للمساحات المغلقة .٨ جنيهات للمتر المربع سنويًا .
- (ب) للمساحات المفتوحة .٤ جنيهات للمتر المربع سنويًا .

**٢ - خارج كردون المدن :**

- (أ) للمساحات المغلقة .٣ جنيهات للمتر المربع سنويًا .
- (ب) للمساحات المفتوحة .٢ جنيه للمتر المربع سنويًا .

**ثالث عشر - شغل المنافع لإقامة المصانع وماكينات الطحن ومحطات التسخين :**

يحظر الترخيص بهذا النشاط حماية للمجاري المائية من التلوث على أن تقوم الجهات المرخص لها مع نهاية التراخيص الممنوحة قبل صدور هذا القرار وطبقاً لتصويمه بهم نشاطها وإزالة النشأت المقامه بمعرفتها وعلى حسابها ويحصل مقابل الارتفاع مدة سريان الترخيص بالفنتات الواردة به ... وفي حالة عدم التزام المخالف بالإزالة يحصل مقابل الارتفاع بضعف الفنتات الواردة بالترخيص المنتهي لحين إقام الإزالة إدارياً على حساب المخالف .

**(رابع عشر :**

**(أ) شغل المنافع بقصد الزراعة أو النخيل أو أشجار أخرى (مثل السنط والنبق) :**

داخل وخارج كردون المدن للمتر المسطح : ثلائون قرشاً سنويًا .

**(ب) شغل المنافع بقصد إقامة العشش والظروف :**

- ١ - داخل كردون المدن للمتر المسطح : جنيه واحد سنويًا .
- ٢ - خارج كردون المدن للمتر المسطح : خمسون قرشاً سنويًا .

**خامس عشر - شغل المنافع بالمرور من الأهosa الملاجية :**

١ - بواخر سياحية . ١٥ جنيهاً للبآخرة الواحدة في المرة الواحدة .

٢ - وحدات نهرية . ٥ جنيهاً للوحدة الواحدة في المرة الواحدة .

**المادة الثالثة -** فيما عدا سادساً والفقرة (أ) من سابعاً من المادة الأولى وثالث عشر والفقرة (أ) من رابع عشر من المادة الثانية فإنه في حالة الإشغال بالمخالفة للأملاك العامة (المنافع) تضاعف فئات مقابل الانتفاع المنصوص عليها بالمدتين الأولى والثانية حسب الأحوال وذلك لحين التصريح أو الإزالة على حساب المخالف .

**المادة الرابعة - تعريف الأماكن المغلقة :**

يقصد بعبارة الأماكن المغلقة الواردة بنصوص مواد هذا القرار بأنها تلك التي يستحوذ عليها المنتفع لخدمة نشاطه بحيث يقتصر المرور فيها أو دخولها عليه والتعاملين معه أياً كانت وسيلة الاستحواذ التي من شأنها الحيلولة دون وصول عامة المواطنين إليها أو مرورهم بها أو دخولها .

**تعريف الأماكن المفتوحة :**

يقصد بعبارة الأماكن المفتوحة الواردة بنصوص مواد هذا القرار بأنها تلك التي يصرح بإقامتها للمنتفع ولا يقوم بغلقها بحيث يرى جميع ما بداخلها ويقصر الانتفاع بها على المنتفع صاحب الترخيص .

**المادة الخامسة -** يلغى ما يخالف ذلك من قرارات سابقة ، على أن يحصل مقابل انتفاع عن مخالفات المبانى السابقة لتاريخ العمل بهذا القرار طبقاً لما جاء بالقرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ والقرارات المعدلة له .

**المادة السادسة -** ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .  
وزير الموارد المائية والرى

د/ محمود أبو زيد